

01/10/2024

من وزيرة المالية
إلى

N° 1100

الموضوع : حول طلب إعفاء المحركات البحرية من الاداء على القيمة المضافة.
المرجع : مكتوباكم الواردان بتاريخ 16 و 18 سبتمبر 2024.

تضمن مكتوباكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنه تم بمقتضى الفصل 26 من قانون المالية لسنة 2024 إستثناء المحركات المعدة للإدماج بسفن ومراكب الصيد البحري من الإنتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة وذلك ضمن العدد 15 من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وبينتم أن المحركات البحرية تعدّ من التجهيزات الأساسية في قطاع الصيد البحري ومن الإستثمارات الهامة في حجم كلفة تجهيز الصيد البحري فطلبتكم على هذا الأساس، إعفاء من الأداء على القيمة المضافة محركات سفن ومراكب الصيد البحري.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن المحركات البحرية الخارجية للصيد البحري ومحركات دفع مراكب الصيد البحري تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة طبقا لأحكام الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بضبط قوائم التجهيزات وشروط الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصول 3 و 4 و 5 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية. وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض ملها

المندوب العام
للدراسات والمشروع الجبائي
يحيى الشهابي